



الإشارة: PCMA/DIWAN4762/2015

التاريخ: 2015/12/30

حضرة السادة/ المدراء العامين لشركات التأمين المحترمين


الموضوع: الالتزام بالحد الاننى للتعرفة

تحية طيبة وبعد،

مرفق لحضرتكم الأمر الخاص بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال وآليات واجراءات الالتزام بالتعرفة.

على كل شركة تأمين الالتزام التام بما ورد في الأمر المرفق تحت طائلة المسؤولية القانونية، كما نود الاشارة بأن هذا الامر يسري أيضاً على أي عرض سعر يتحقق عليه مع المؤمن لهم ابتداء من تاريخ اليوم 30/12/2015 بما يشمل كافة العطاءات.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،


بركات ميادمة
مدير عام الادارة العامة للتأمين



مرفق: الأمر الخاص

نسخة: ق.أ. مدير عام الهيئة المحترم

نسخة: الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين المحترمين

هيئة سوق رأس المال الفلسطيني
الديوان
 الصادر رقم: 4762
التاريخ: DEC 31 2015
توقيع: [Signature]



أمر رقم (1) لسنة 2015
بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال

استناداً للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وحماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين اصدرنا الأمر التالي:

- 1) تلتزم كافة شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات (تأمين ضد الاصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث والتأمين الشامل (التكميلي)) والحد الأدنى لتعرفة تأمين العمال بما فيها نسب التحمل (الاعفاء) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، وذلك ابتداء من 2016/01/01.
- 2) يتم توزيع اجمالي محفظة اقساط تأمين المركبات على شركات التأمين بالتساوي وفق الآتي:
 - أ- تقسيم محفظة التأمين ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث والتأمين الشامل (التكميلي) على شركات التأمين بالتساوي.
 - ب- تلتزم كل شركة تكتتب بأكثر من النسبة المذكورة في بند (أ) أعلاه ، بدفع عمولة بنسبة 20% من فائض الاقساط بعد حسم (حصص الهيئة والصندوق والاتحاد ونسبة 8% من فائض الأقساط)، ويتم ايداع العمولة في حساب بنكي خاص لدى الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين لصالح الشركات التي يقل حجم اكتتابها عن نسبة التوزيع المتساوي.
 - ت- تعتبر الهيئة الجهة الوحيدة المعتمدة لاحتساب الاقساط والعمولات المستحقة شهرياً.
 - ث- تدفع الشركات العمولة المستحقة كل ربع سنة وبعد اقصى اليوم العشرون من الشهر الذي يلي نهاية ربع السنة.
 - ج- يقوم الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بتسديد العمولة لشركات التي يقل اكتتابها عن التوزيع المتساوي وفق حجم النقص لديها، وتقوم الهيئة بتدقيق عمليات الدفع.
 - ح- يحظر إجراء تناقص بين العمولة المذكورة في البند (ب) أعلاه، وبين أي دين أو التزام أو مطالبة أو ادعاء آخر فيما بين الشركات.
 - خ- تلتزم شركات التأمين بتقديم شيك بمبلغ مليوني شيكل لأمر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية مع كتاب يفوض مدير عام الهيئة بصفته الوظيفية بتحرير تاريخ للشيكل كضمان لتنفيذ دفع العمولات فقط خلال أسبوع من تاريخ هذا الأمر.
 - د- تلتزم الشركات التي تقول لها العمولات المذكورة في البند (ب) بتخصيص تلك العمولات لتسديد المطالبات المستحقة عليها، وتسرع وتيرة دفع المطالبات وتحسين الاجراءات الداخلية لرفع كفاءة عملياتها لجذب الزبائن وتحظر عليها استخدام تلك العمولات في الاستثمارات ، كما يحظر توزيع تلك العمولات على شكل ارباح بأي طريقة .



(3) بالرغم مما ورد في بند (2) أعلاه ، للهيئة منع او تقييد او تحديد الاقتراض بتأمين المركبات لأي شركة اذا لم تقم الشركة بتسديد التزاماتها أو يحتمل ان تختلف عن ذلك.

(4) استناداً لقرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) لسنة 2013 بشأن تحصيل أقساط التأمين، وقرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (3) لسنة 2013 بخصوص سريان وثائق تأمين المركبات المسددة على أقساط محددة، فإنه يتوجب على شركات التأمين استيفاء أقساط تأمين المركبات خلال العام 2016 على النحو التالي:

أ- وثيقة تأمين المركبات ضد الاصابات الجسدية والاضرار المادية للفريق الثالث للأفراد: يحظر أن يتم استيفاء أقل من 50% من قيمة القسط نقداً عند الاصدار ، والباقي على شيكين بنكين يستحقان خلال مدة لا تتجاوز النصف الأول من سريان الوثيقة .

ب- وثيقة تأمين المركبات التكميلي (الشامل) للأفراد: يجوز للشركة تحصيل القسط بموجب شيكين بنكين بحد اقصى يستحقان خلال مدة لا تتجاوز مدة سريان الوثيقة .

ت- وثائق التأمين الخاصة بالحكومة والمؤسسات والشركات: يجوز لشركة التأمين أن تستوفي قيمة أقساط التأمين وفقاً لسياسة الشركة.

(5) فيما يتعلق بالتعهدات المقدمة من شركات التأمين والاتفاقيات المبرمة من قبلها قبل سريان هذا الأمر، فإنه يجب على كافة الشركات التي أبرمت اتفاقيات تأمين مع مؤمن له بأسعار تأمين أقل من الحد الأدنى للتعرفة، بخدمة تلك الوثائق خلال فترة سريان الوثائق الحالية فقط، على أن يتم إعلام المؤمن له بأنه سيتم احتساب أسعار التأمين وفقاً للأسعار الواردة في نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتتأمين العمال في الوثائق المقبلة ، وبالتالي تكون الاتفاقية منتجة لكافة آثارها القانونية باستثناء البند الذي يخالف نظام الحد الأدنى للتعرفة.

(6) يحظر على شركات التأمين اصدار وثائق تأمين عمال أو تقديم عروض تأمين عمال تتجاوز مدتتها القانونية عن ثلاثة سنوات وذلك تحت طائلة الغاء تلك الاصدارات و/أو العروض واعتبارها كأنها لم تكن.

(7) تلتزم شركات التأمين ووكالاتها بإصدار كافة وثائق تأمين المركبات (الوثيقة الموحدة) من خلال النظام الإلكتروني لتأمين المركبات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

(8) تلتزم شركات التأمين وموظفي الاصدار ووكالاتها ومنتجيها بعدم منح خدمات اضافية على تأمين المركبات ، على سبيل المثال خدمة (VIP) و أي خدمة اخرى الا مقابل قسط تأمين اضافي لا يقل عن (250 شيكل)، مئتان وخمسون شيكل، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

(9) يحظر على شركات التأمين قبول عمليات وساطة تأمين و/أو وكيل تأمين من أي شخص ما لم يكن مجازاً من الهيئة لأعمال وساطة / وكالة التأمين تحت طائلة المسؤولية القانونية.

(10) يحظر على شركات التأمين التعامل مع أي وكيل / منتج تأمين لشركة تأمين زميلة الا بموافقة الهيئة الرسمية وفقاً لأحكام قرار رقم (2) لسنة 2009 معدل لقرار رقم (1/ت) لسنة 2006 بشأن منح الاجازة لوكالاء التأمين تحت طائلة المسؤولية القانونية .





11) تلتزم شركات التأمين بمنح الوكلا نسب العمولة المعتمدة من الهيئة فقط ، وعدم منح أي مزايا أخرى بأي شكل أو وسيلة أخرى،

وعلى الشركات تصويب أي اتفاقية مع وكيل تأمين مخالفة لنسب العمولات المعتمدة خلال مدة اقصاها 31/1/2016 وتزويد

الهيئة بالاتفاقيات المعده ، تحت طائلة المسؤلية القانونية.

12) تلتزم شركات التأمين بكافة أحكام تعليمات رقم (4) لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين ولا سيما

المادة (6/5) بخصوص تسديد المطالبات في حال قبولها خلال شهر واحد من تاريخ الاتفاق على قيمتها كحد أقصى.

13) يتم تقييم الالتزام بنظام التعرفة وتوزيع اقساط تأمين المركبات بين الشركات شهرياً، ومعالجة أية اضرار مباشرة على أي شركة


تأمين.

14) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالعقوبات الواردة في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وقرار مجلس الوزراء رقم (1)

لسنة 2008 بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الالزامية لأسعار التأمين.

15) على جميع شركات التأمين وموظفيها وال وكلاء والمنتسبين والوسطاء تنفيذ هذا الأمر اعتباراً من تاريخ 11/1/2016.


بركات ميادمه
مدير عام الادارة العامة للتأمين



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
صادر رقم: 4764
التاريخ: DEC 31 2015
التوقيع:
.....



الإشارة: PCMA/DIWAN4763/2015

التاريخ: 2015/12/30

حضرة السادة / المدراء العامين لشركات التأمين المحترمين

الموضوع: الالتزام بالحد الأدنى للتعرفة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الامر الخاص بالالتزام بالحد الأدنى للتعرفة، يتوجب على الشركات تعديل خانه (قيمة الخصم على المبلغ المدفوع) في شاشات اعدادات الاصدار على النظام الالكتروني بحيث تصبح بحد أدنى 50% لوثائق تأمين الأفراد وذلك ابتداء من 01/01/2016.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

بركات ميادمة
مدير الإدارة العامة للتأمين

نسخة: الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين المحترمين



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
 الصادر رقم: ٤٧٦٣
التاريخ: DEC. 31. 2015
التوقيع: صر